

Distr.: General
16 May 2019
Arabic
Original: English



الدورة الثالثة والسبعون

البند ١٥٥ من جدول الأعمال

تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق

الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية

أداء ميزانية بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨ وميزانيتها المقترحة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

١ ١٨٩ ٧٧٠ ٨٠٠ دولار	موارد الفترة ٢٠١٧/٢٠١٨ ^(أ)
١ ١٨٩ ٢٣٨ ٥٠٠ دولار	نفقات الفترة ٢٠١٧/٢٠١٨
٥٣٢ ٣٠٠ دولار	المبلغ غير المنفق في إطار سلطة الالتزام للفترة ٢٠١٧/٢٠١٨ ^(ب)
١ ١١٤ ٦١٩ ٥٠٠ دولار	اعتمادات الفترة ٢٠١٨/٢٠١٩ ^(ج)
١ ١١٤ ٦١٩ ٥٠٠ دولار	النفقات المتوقعة للفترة ٢٠١٨/٢٠١٩ ^(د)
١ ٠٢٣ ٢٦٧ ٦٠٠ دولار	المبلغ الذي يقترح الأمين العام اعتماده للفترة ٢٠١٩/٢٠٢٠
(٤٦٤ ٨٠٠ دولار)	التعديل الذي أوصت به اللجنة الاستشارية للفترة ٢٠١٩/٢٠٢٠
١ ٠٢٢ ٨٠٢ ٨٠٠ دولار	توصية اللجنة الاستشارية للفترة ٢٠١٩/٢٠٢٠
(أ) تمثل الموارد المعتمدة البالغة ١ ١٤١ ٨٤٨ ١٠٠ دولار بالقيمة الإجمالية، والموارد المأذون بها بموجب سلطة الالتزام البالغة ٤٧ ٩٢٢ ٧٠٠ دولار	
(ب) تبين استخدام ٤٧ ٣٩٠ ٤٠٠ دولار من الموارد المعتمدة في إطار سلطة الالتزام البالغة ٤٧ ٩٢٢ ٧٠٠ دولار	



(ج) لا تشمل الموارد الإضافية بمبلغ إجمالي لا يتجاوز ٨٠ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار المأذون بها في إطار سلطة الالتزام بموجب قرار الجمعية العامة ٢٩٣/٧٢ (الفقرة ٢٠) للفترة ٢٠١٨/٢٠١٩.

(د) التقديرات في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٩. لا تشمل النفقات البالغة ٢٠٠ ٠٤٠ ٥٠٠ دولار التي يُتوقع أن تنكدها البعثة لدعم الانتخابات، التي ستسد من حساب سلطة الالتزام البالغة ٨٠ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار التي أذنت بها الجمعية العامة في قرارها ٢٩٣/٧٢، ولا النفقات الإضافية البالغة ٢٨ ٢٨٧ ١٠٠ دولار التي يُتوقع أن تنكدها البعثة لدعم الأمن في سياق العملية الانتخابية، التي أذنت للجنة الاستشارية بسدادها من حساب سلطة الالتزام ذاتها، البالغة ٨٠ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار.

أولا - مقدمة

١ - أثناء نظر اللجنة الاستشارية في تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية (البعثة)، اجتمعت اللجنة بممثلين عن الأمين العام قدموا لها معلومات وإيضاحات إضافية، اختتموها برود خطية وردت في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٩. وترد في نهاية هذا التقرير قائمة بالوثائق التي استعرضتها اللجنة والوثائق التي استعانت بها للحصول على معلومات أساسية. ويمكن الاطلاع على تعليقات اللجنة وتوصياتها بشأن المسائل الشاملة المتصلة بعمليات حفظ السلام، بما فيها تلك المتعلقة بنتائج مجلس مراجعي الحسابات وتوصياته بشأن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨، في تقريرها ذي الصلة (A/73/755).

ثانيا - تقرير أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨

٢ - اعتمدت الجمعية العامة في قرارها ٣٠١/٧١ مبلغا إجماليه ١٠٠ ٨٤٨ ١٤١ دولار (صافيه ٦٠٠ ٩٩٧ ١١٢ دولار) للإنفاق على البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨. وفي وقت لاحق، طلب الأمين العام في مذكرة بشأن ترتيبات تمويل البعثة (A/72/778)، تمويلا إضافيا بمبلغ إجمالي قدره ٧٠٠ ٩٢٢ ٤٧ دولار (صافيه ٥٠٠ ٧٢٢ ٤٧ دولار) لتشغيل البعثة من أجل تغطية التكاليف الإضافية للأفراد العسكريين والموظفين المدنيين والتكاليف التشغيلية. وأوصت اللجنة الاستشارية بأن تخصص الجمعية العامة مبلغا إضافيا قدره ٧٠٠ ٩٢٢ ٤٧ دولار (A/72/844، الفقرة ١٠). وأذنت الجمعية العامة للأمين العام، في قرارها ٢٩٣/٧٢، بالدخول في التزامات بمبلغ لا يتجاوز ٧٠٠ ٩٢٢ ٤٧ دولار للإنفاق على البعثة للفترة ٢٠١٧/٢٠١٨، بالإضافة إلى المبلغ الذي سبق اعتماده للفترة ذاتها. ولم يقسّم مبلغ ٧٠٠ ٩٢٢ ٤٧ دولار كأنصبة مقررة على الدول الأعضاء. ووصل مجموع الموارد المتاحة للبعثة للفترة ٢٠١٧/٢٠١٨ إلى ٨٠٠ ٧٧٠ ١٨٩ دولار، تشمل الموارد المعتمدة البالغة ١٠٠ ٨٤٨ ١٤١ دولار، وإذنا بالدخول في التزامات بمبلغ لا يتجاوز ٧٠٠ ٩٢٢ ٤٧ دولار.

٣ - ووصل مجموع النفقات للفترة إلى ١٨٩ ٢٣٨ ٥٠٠ دولار (بالقيمة الإجمالية) مقابل الموارد المعتمدة البالغة ٨٠٠ ٧٧٠ ١٨٩ دولار (بالقيمة الإجمالية)، ونتج عن ذلك رصيد حر قدره ٣٠٠ ٥٣٢ ٣٠٠ دولار، يعكس استخدام مبلغ قدره ٤٠٠ ٣٩٠ ٤٧ دولار من الموارد المعتمدة البالغة ٧٠٠ ٩٢٢ ٤٧ دولار في إطار سلطة الالتزام ومبلغا غير منفق قدره ٣٠٠ ٥٣٢ دولار. ويمثل مجموع النفقات للفترة ٢٠١٧/٢٠١٨ الاستخدام شبه الكامل للموارد المعتمدة للفترة ٢٠١٧/٢٠١٨ ويعكس التأثير المشترك لما يلي: (أ) انخفاض النفقات عما كان مدرجا في الميزانية تحت بند الأفراد العسكريين وأفراد

الشرطة (٣٠٠ ٣٩١ دولار، أو ٠,٢ في المائة) والتكاليف التشغيلية (١٧ ٥٩٧ ٠٠٠ دولار، أو ٥ في المائة)؛ و (ب) ارتفاع النفقات عما كان مدرجا في الميزانية تحت بند الموظفين المدنيين (١٨ ٤٥٦ ٠٠٠ دولار، أو ٦,٨ في المائة). ويرد تحليل مفصل للفروق في الفرع الرابع من تقرير الأمين العام عن أداء ميزانية البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨ (A/73/633).

٤ - ويشير تقرير أداء الميزانية إلى أنه خلال الفترة ٢٠١٧/٢٠١٨ أُعيد توزيع ما مجموعه ٢٠٠ ٤٥٥ ١٨ دولار إلى المجموعة الثانية، الموظفون المدنيون، من المجموعة الأولى، الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة (١٠٠ ٣٧٨ دولار)، والمجموعة الثالثة، التكاليف التشغيلية (١٠٠ ٠٧٧ ١٧ دولار) (انظر A/73/633، الفقرتين ٦٤ و ٦٥). وذكّر في التقرير كذلك أن الزيادة في الاحتياجات للموظفين المدنيين تعزى أساسا إلى انخفاض متوسط معدل الشغور الفعلي للموظفين الدوليين، وارتفاع متوسط العامة للموظفين مقارنة بالتقديرات المدرجة في الميزانية للموظفين الدوليين والوطنيين، وارتفاع متوسط المرتبات والاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين عما أُدرج في الميزانية للموظفين الوطنيين. وكانت النفقات المتكبدة أقل مما أُدرج في الميزانية تحت البنود التالية: (أ) الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة، ويعزى ذلك في المقام الأول إلى ارتفاع متوسط معدل الشغور الفعلي للمراقبين العسكريين؛ و (ب) في إطار التكاليف التشغيلية، ويعزى ذلك في المقام الأول إلى انخفاض في أسطول الطيران وساعات الطيران تمشيا مع مبادرة الأمين العام لتحسين كفاءة وفعالية العمليات الجوية والانخفاض في اقتناء المعدات.

٥ - وترد في مناقشة الميزانية المقترحة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠ في الفرع الرابع أدناه تعليقات اللجنة الاستشارية على المعلومات المقدمة في تقرير الأداء بشأن كل وجه ووجه الإنفاق، عند الاقتضاء.

٦ - وفي سياق نظر اللجنة الاستشارية في تقارير الأمين العام عن تمويل البعثة، كان معروضا عليها أيضا تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن حسابات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨ (A/73/5 (Vol. II)) (انظر الفقرة ٤٣ أدناه).

ثالثا - معلومات عن الأداء في الفترة الحالية

٧ - فيما يتعلق بالنفقات الحالية والمتوقعة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩، أبلغت اللجنة الاستشارية أن النفقات قد وصلت حتى ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٩ إلى ٦٠٠ ٧٢٩ ٨١٦ دولار (بالقيمة الإجمالية)، وأن البعثة تتوقع أن تستخدم كامل الاعتماد المخصص للفترة ٢٠١٨/٢٠١٩ في نهاية الفترة المالية الحالية.

٨ - وتذكّر اللجنة الاستشارية بأن الجمعية العامة قد أذنت للأمين العام، في الفقرة ٢٠ من قرارها ٢٩٣/٧٢، بالدخول في التزامات بمبلغ إجمالي لا يتجاوز ٨٠ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩ لتغطية احتياجات البعثة فيما يتعلق بدعم الانتخابات في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وعُرضت الافتراضات الأساسية التي تستند إليها الاحتياجات المتعلقة بتمويل المساعدة التقنية والدعم اللوجستي المقدم من البعثة إلى العملية الانتخابية في تقرير الأمين العام عن الاحتياجات الإضافية للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩ (A/72/784/Add.1).

٩ - وفي رسالة مؤرخة ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٩ موجهة من المراقب المالي إلى رئيس اللجنة الاستشارية، طلبت موافقة اللجنة على الدخول في التزامات لتغطية الاحتياجات اللازمة لسداد النفقات التي تكبدتها البعثة لدعم الانتخابات. وأشار المراقب المالي إلى أن البعثة تكبدت تكاليف مباشرة وغير مباشرة فيما يتعلق بدعم المقدم إلى العملية الانتخابية. وفيما يتعلق بالتكاليف المباشرة، أشار المراقب المالي إلى أن البعثة كانت تتوقع تكبد نفقات تصل إلى ٢٠٠ ٠٤٠ ٥٠٠ دولار، واقترح أن تقيّد هذه التكاليف في حساب سلطة الالتزام التي وافقت عليها الجمعية العامة من أجل دعم البعثة للانتخابات. وأشار المراقب المالي أيضا إلى أن الرصيد غير المنفق يعزى في معظمه إلى استخدام عدد أقل من الطائرات وانخفاض عدد ساعات الطيران، وكذلك إلى انخفاض استخدام فرادى المتعاقدين لأن البعثة لم تنقل أي مواد انتخابية.

١٠ - وفيما يتعلق بالتكاليف غير المباشرة، ذكر المراقب المالي في الرسالة ذاتها أن البعثة تكبدت نفقات إضافية تتعلق بجهود الحد من العنف وتوفير الأمن في سياق العملية الانتخابية، وأن تلك النفقات بلغت ١٠٠ ٢٨٧ ٢٨ دولار، تشمل ١٠٠ ٥٩٣ ٢٢ دولار تحت بند الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة و ٥ ٦٩٤ ٠٠٠ دولار تحت بند التكاليف التشغيلية. وكانت تلك التكاليف غير المباشرة متصلة بما يلي: (أ) كتيبة إضافية للانتشار السريع (١٠٠ ٥٩٣ ٢٢ دولار)؛ (ب) تعزيزات أمنية لمجمعات البعثة في كينشاسا وغوما، وبينني، وبوكافو (٤٤٠ ٠٠٠ دولار)؛ (ج) تنقل القوات (٤ ٥٠٤ ٠٠٠ دولار) ووحدات الشرطة المشكّلة (٧٥٠ ٠٠٠ دولار). والتمس المراقب المالي موافقة اللجنة الاستشارية على الإذن للأمين العام بالدخول في التزامات لا تتجاوز ١٠٠ ٢٨٧ ٢٨ دولار، أو أن تقيّد هذه النفقات في حساب سلطة الالتزام البالغة ٨٠ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار التي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٢٩٣/٧٢. وعملا بالجزء السادس من قرار الجمعية العامة ٢٦٩/٦٤ والبند ٤-٦ من النظام المالي للأمم المتحدة، وافقت اللجنة الاستشارية على طلب الإذن بالدخول في التزامات بمبلغ لا يتجاوز ١٠٠ ٢٨٧ ٢٨ دولار وقيد النفقات المتكبدة لدعم الأمن في سياق الانتخابات في حساب سلطة الالتزام التي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٢٩٣/٧٢.

١١ - ووردت اللجنة الاستشارية بمعلومات عن حالة شغل وظائف الأفراد النظاميين والموظفين المدنيين في البعثة، التي كانت، في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٩، كالتالي:

الوظائف المأذون بها/المتعمدة الوظائف معدل الشواغر			فئة الموظفين
المشغولة	(النسبة المئوية)	للفترة ٢٠١٨/٢٠١٩ ^(١)	
الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة			
٦٦٠	٥٠٤	٢٣,٦	المراقبون العسكريون
١٦٢١٥	١٥٢٢٢	٦,١	أفراد الوحدات العسكرية
٣٩١	٣١٩	١٨,٤	أفراد شرطة الأمم المتحدة
١٠٥٠	١٠٣٩	١,٠	وحدات الشرطة المشكّلة
الموظفون المدنيون			
الوظائف			
٨٢٩	٧٢٤	١٢,٧	الموظفون الدوليون
			الموظفون الدوليون
٢٤٢	١٩٦	١٩,٠	الموظفون الوطنيون من الفئة الفنية

فئة الموظفين	الوظائف المأذون بها/المعتمدة المشغولة ^(١)	الوظائف المشغولة	معدل الشواغر (النسبة المئوية)
الموظفون الوطنيون من فئة الخدمات العامة ٢٠١٠	١٨٨٠	٦,٥	
المساعدة المؤقتة العامة			
الموظفون الدوليون	٢٣	١٣,٠	
الموظفون الوطنيون	٨٢	١,٢	
متطوعو الأمم المتحدة			
الدوليون	٤٠٧	١٢,٥	
الوطنيون	١١	٣٦,٤	
الأفراد المقدمون من الحكومات	٩٠	٥١,١	

(١) تمثل أعلى قوام مأذون به للأفراد العسكريين وأفراد الشرطة وعدد الوظائف المعتمدة للموظفين المدنيين.

١٢ - وأبلغت اللجنة الاستشارية أنه في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، كانت المطالبات المتعلقة بسداد تكاليف القوات حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٨ قد سُويت، وبقي رصيد غير مسدد قدره ٦٠٠ ١١٩ ١٠٢ دولار. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، كان قد جرى التصديق على تكاليف المعدات المملوكة للوحدات حتى أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، وسُددت تكاليفها حتى حزيران/يونيه ٢٠١٨، وبقي رصيد غير مسدد قدره ٤٠٠ ٩٦٢ ١٣٧ دولار. وفيما يتعلق بتعويضات الوفاة والعجز، وصل المبلغ المدفوع حتى ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٩ إلى ١٠ ٨٤١ ٠٠٠ دولار لتسوية ٣٥٦ مطالبة منذ إنشاء البعثة. وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية أن مجموع المطالبات المتعلقة بتعويضات الوفاة والعجز التي كانت معلقة حتى ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٩ قد وصل إلى ٢٥ مطالبة، تشمل تسع مطالبات وردت في ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٩ ويجري العمل حالياً على تجهيزها، وثلاث عشرة مطالبة تنتظر استلام الوثائق الطبية التي طُلبت من البلدان المساهمة بقوات عسكرية وأفراد شرطة، وقضيتين يجري تقييم طبي بشأنهما حالياً، وقضية واحدة طُلب بشأنها إخطار من البعثة لتأكيد وقوع الإصابات. واللجنة الاستشارية واثقة بأن المطالبات التي لم ينظر فيها بعد ستسوى على وجه السرعة.

١٣ - وأبلغت اللجنة الاستشارية أيضاً بأن مجموع المبالغ التي قُيِّمت على الدول الأعضاء كأنصبة مقررة لتغطية تكاليف البعثة منذ إنشائها قد وصل إلى ٢٠٠ ٢٥٤ ٦٥٤ ١٠٧ ٢٠ دولار حتى ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٩. وبلغ مجموع المدفوعات المقبوضة حتى التاريخ نفسه إلى ٣٠٠ ٢١٠ ٩٠٦ ١٩ دولار، ويتبقى بذلك رصيد غير مسدد قدره ٩٠٠ ٤٤٣ ٩٠٠ دولار. وأبلغت اللجنة الاستشارية كذلك أن الرصيد النقدي المتاح للبعثة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٩ قد وصل إلى ٧٠٠ ١٩٩ ١٢٠ دولار وهو مبلغ لا يكفي لتغطية احتياطي التشغيل لثلاثة أشهر وقدره ٦٠٠ ٨٦٣ ١٨٣ دولار (باستثناء المبالغ المسددة للبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة). وتشعر اللجنة الاستشارية بالقلق من ضعف الرصيد النقدي للبعثة. وتذكر اللجنة بأن الجمعية العامة حثت جميع الدول الأعضاء مرارا وتكرارا على الوفاء بالتزاماتها المالية في حينها وبالكامل ودون شروط، على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة (انظر أيضا قرار الجمعية العامة ٣٠٣/٧١، الفقرة ٣).

رابعاً - الميزانية المقترحة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠

ألف - الولاية وافتراضات التخطيط

١٤ - أنشأ مجلس الأمن ولاية بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية بموجب قراره ١٩٢٥ (٢٠١٠). وأقر المجلس أحدث تمديد لولاية البعثة، حتى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، في قراره ٢٤٦٣ (٢٠١٩).

١٥ - ووردت معلومات عن افتراضات التخطيط ومبادرات دعم البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠ في الفقرات ٨ إلى ٢٤ من تقرير الأمين العام عن الميزانية المقترحة للبعثة للفترة ٢٠٢٠/٢٠١٩ (A/73/816). وأشير في التقرير إلى إنجاز مرحلة رئيسية مع إجراء الانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية الوطنية والانتخابات في المقاطعات في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ التي جرت في جو سلمي بدرجة كبيرة، وإلى أن من المقرر إنجاز الدورة الانتخابية الكاملة بحلول ١٦ شباط/فبراير ٢٠٢٠ عندما تنظم جمهورية الكونغو الديمقراطية الانتخابات المحلية. وفي سياق مرحلة ما بعد الانتخابات، سيعدّل وضع البعثة بغرض تحقيق تركيز جغرافي لوجود البعثة في المناطق ذات الأولوية، وسيفضي ذلك إلى خفض عدد مواقع المكاتب الميدانية في المناطق غير المتضررة من النزاع المسلح، وفي عدد الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة والموظفين المدنيين. وستكون أولويات البعثة في الفترة ٢٠١٩/٢٠٢٠ ما يلي: (أ) المشاركة السياسية، بما في ذلك المشاركة المستمرة مع الحكومة المنتخبة حديثاً ودعم ترسيخ أولوياتها، والمشاركة السياسية في معالجة الأسباب الجذرية للنزاع بهدف دعم السلام الدائم؛ (ب) حماية المدنيين وحقوق الإنسان (المرجع نفسه، الفقرة ١٠).

١٦ - وذكّر في التقرير كذلك أن البعثة ستعمل بالشراكة مع فريق الأمم المتحدة القطري في الفترة ٢٠١٩/٢٠٢٠ لوضع استراتيجية انتقالية تدريجية لخروج البعثة ووضع خطة لتسليم المهام التي تؤديها البعثة حالياً إلى المؤسسات الحكومية حيثما يكون ذلك مناسباً، أو إلى الفريق القطري لأدائها في سبيل دعم الحكومة إذا توفرت القدرة على ذلك، أو التوقف عن أدائها. وستجري مواصلة استراتيجية الانتقال مع الأولويات المحددة في الخطة الحكومية الاستراتيجية للتنمية الوطنية، التي يتوقع أن تستفيد من الدعم المقدم من فريق الأمم المتحدة القطري، وكذلك من الشركاء على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف (المرجع نفسه، الفقرة ٢٧).

١٧ - وفي مجال الدعم، أشار الأمين العام في تقريره إلى أن مبادرات الدعم التي تضطلع بها البعثة خلال الفترة ٢٠١٩/٢٠٢٠ ستركز على توفير الدعم الإداري واللوجستي اللازمين لتمكين البعثة من تنفيذ ولايتها، مع ثلاثة أهداف رئيسية هي: (أ) تعزيز وجود البعثة، مع كفالة أن تؤخذ في الحسبان الاعتبارات البيئية؛ (ب) تعديل وضع عنصر الدعم في البعثة من أجل دعم العمليات المتصلة بحماية المدنيين باستخدام كتائب الانتشار السريع ولواء التدخل التابع للقوة، بوسائل تشمل استخدام منظومة جوية غير مأهولة ذات إمكانات مطوّرة، وتعزيز قدرة القوة على التنقل عن طريق استخدام طائرات النقل الثقيل الثابتة الأجنحة والطائرات المروحية؛ (ج) تعزيز سلامة وأمن حفظة السلام تمسحياً مع مبادرة الأمين العام للعمل من أجل حفظ السلام (المرجع نفسه، الفقرة ١٨). ولتعزيز أمن حفظة السلام والحفاظ على قواعد عملياتها، ستحصن البعثة مواقع انتشار الأمم المتحدة ومجمعاتها، وتحافظ على سلسلة معززة لإجراء

المصابين والإجلاء الطبي، وستطبق معيار الجدول الزمني ١٠-١-٢ في سياسة معالجة المصابين بالصددمات وإجلائهم (المرجع نفسه، الفقرة ٢٠).

باء - الاحتياجات من الموارد

١٨ - تصل الميزانية المقترحة للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠ إلى مبلغ إجماليه ٦٠٠ ٢٦٧ ١٠٢٣ دولار (صافيه ٢٠٠ ٢٢٤ ١٠٠٠ دولار)، ويمثل ذلك انخفاضاً قدره ٩٠٠ ٣٥١ ٩٠٠ دولار أو ٨,٢ في المائة، بالقيمة الإجمالية، مقارنة بالمبلغ المعتمد للفترة ٢٠١٨/٢٠١٩ وقدره ٦١٩ ٥٠٠ ١١٤ دولار. ويعكس ذلك التخفيضات المقترحة تحت بند الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة (٢٠٠ ٩٤٧ ٢٣ دولار أو ٤,٥ في المائة) والموظفين المدنيين (٣٠٠ ٢٧٦ ٣٥ دولار أو ١٣,٧ في المائة)، والتكاليف التشغيلية (٤٠٠ ١٢٨ ٣٢ دولار أو ١٠ في المائة). ويرد في الفرعين الثاني والثالث من وثيقة الميزانية (A/73/816) معلومات مفصلة عن الموارد المالية المقترحة وتحليل للفروق.

١ - الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة

فئة الموظفين	الوظائف المأذون بها/المتعمدة المشغولة ^(١)	معدل الشواغر (النسبة المئوية)
المراقبون العسكريون	٦٦٠	-
أفراد الوحدات العسكرية	١٦ ٢١٥	-
شرطة الأمم المتحدة	٣١٩	-
وحدات الشرطة المشكّلة	١٠٥٠	-

(أ) تمثل أعلى مستوى للقوام المأذون به.

١٩ - يصل مجموع الموارد المقترحة لتغطية تكاليف الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة للفترة ٢٠١٩/٢٠٢٠ إلى ١٠٠ ٠٩١ ٥١١ دولار، ويمثل ذلك انخفاضاً قدره ٢٣ ٩٤٧ ٢٠٠ دولار أو ٤,٥ في المائة مقارنة بالمبلغ المعتمد للفترة ٢٠١٨/٢٠١٩. وعلى النحو المشار إليه في وثيقة الميزانية، يعزى انخفاض الاحتياجات أساساً إلى نشر عدد أقل من الموظفين بسبب تطبيق عوامل تأخير النشر بنسب أعلى تمشياً مع الاستعراض الاستراتيجي للبعثة، الذي أوصي بتعديل وضع البعثة في فترة ما بعد الانتخابات. ويشمل ذلك: (أ) بالنسبة للمراقبين العسكريين، تطبيق عامل تأخير النشر بنسبة ٢٦ في المائة مقابل ١٧,٦ في المائة في الفترة ٢٠١٨/٢٠١٩ (المرجع نفسه، الفقرة ١٤٥)؛ (ب) بالنسبة للوحدات العسكرية، تطبيق عامل تأخير النشر بنسبة ١٥,٢ في المائة بدلا من ٤,٢ في المائة في الفترة ٢٠١٨/٢٠١٩ بسبب اتخاذ القرار بإعادة كتيبة وسرية قوات خاصة إلى الوطن، وكذلك إعادة جزء من العاملين في كتيبتين إلى الوطن (المرجع نفسه، الفقرة ١٤٦)؛ (ج) بالنسبة لضباط شرطة الأمم المتحدة، تطبيق عامل تأخير النشر بنسبة ٢٦,٩ في المائة بدلا من ١٨ في المائة بسبب التخفيض المقرر في عدد ضباط شرطة الأمم المتحدة (المرجع نفسه، الفقرة ١٤٨)؛ (د) بالنسبة لأفراد وحدات الشرطة المشكّلة، تطبيق عامل تأخير النشر بنسبة ١٣,٣ في المائة مقابل ٠,٥ في المائة في الفترة ٢٠١٨/٢٠١٩، بسبب اتخاذ القرار بإعادة إحدى وحدات الشرطة المشكّلة إلى الوطن (المرجع نفسه، الفقرة ١٤٩).

- ٢٠ - وفيما يتعلق بتوصيات اللجنة الاستشارية بشأن توفير أماكن إقامة معيارية لجميع القوات في المواعيد المقررة (A/72/789/Add.11) الفقرة ١٦؛ انظر أيضا A/73/816، الفرع خامسا - باء)، أُبلغت اللجنة الاستشارية أن ٦٨,٥ في المائة من الأفراد العسكريين كانوا يسكنون في أماكن إقامة معيارية تابعة للأمم المتحدة في الفترة ٢٠١٨/٢٠١٩. وعلاوة على ذلك، وخلال الفترة ٢٠١٩/٢٠٢٠، تتوقع البعثة تحقيق معدل امتثال يبلغ ١٠٠ في المائة في توفير أماكن إقامة معيارية بالنسبة لجميع المواقع التي تأوي قوات ثابتة، ومعدل امتثال إجمالي قدره ٧٥ في المائة. وسيتحقق ذلك عن طريق استبدال الوحدات الجاهزة التي وصلت إلى نهاية عمرها المفيد، من خلال برنامج لإصلاح أماكن الإقامة غير المطابقة للشروط. وتلاحظ اللجنة الاستشارية التحسينات المزمعة وتشجع البعثة على مواصلة بذل تلك الجهود بهدف زيادة معدل الامتثال الإجمالي في توفير أماكن الإقامة المعيارية لجميع القوات.
- ٢١ - وتوصي اللجنة الاستشارية بالموافقة على مقترحات الأمين العام المتصلة بالأفراد العسكريين وأفراد الشرطة.

٢ - الموظفون المدنيون

الفئة	الوظائف المعتمدة للفترة ٢٠١٩/٢٠١٨	الوظائف المقترحة للفترة ٢٠٢٠/٢٠١٩	الفرق
الوظائف			
الموظفون الدوليون	٨٢٩	٧٢١	(١٠٨)
الموظفون الوطنيون ^(أ)	٢٢٥٢	١٧٢٥	(٥٢٧)
الوظائف المؤقتة	١٠٥	٥٩	(٤٦)
متطوعو الأمم المتحدة	٤١٨	٣٤٧	(٧١)
الأفراد المقدمون من الحكومات	٩٠	٩٠	-
المجموع	٣٦٩٤	٢٩٤٢	(٧٥٢)

(أ) تشمل الموظفون الوطنيين من الفئة الفنية والموظفين الوطنيين من فئة الخدمات العامة.

- ٢٢ - يصل مجموع الموارد المقترحة للموظفين المدنيين للفترة ٢٠٢٠/٢٠١٩ إلى ٦٠٠ ٧٥٥ ٢٢١ دولار، ويعكس ذلك انخفاض قدره ٣٠٠ ٢٧٦ ٣٥ دولار أو ١٣,٧ في المائة، مقارنة بالاعتماد المخصص للفترة ٢٠١٨/٢٠١٩. وهذا الانخفاض يعكس انخفاض الاحتياجات في إطار ما يلي: (أ) الموظفون الدوليون (٨٠٠ ٥٨٩ ٩ دولار، أو ٧ في المائة) بسبب الخفض الصافي المقترح في عدد الوظائف الدولية البالغ ١٠٨ وظائف، من ٨٢٩ وظيفة إلى ٧٢١ وظيفة، ووقف دفع بدل المخاطر في بونيا، ودونغو، وكاليمي، وأوفيرا اعتبارا من ١ نيسان/أبريل ٢٠١٨، وفي كانانغا، وتشيكابا اعتبارا من ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ (A/73/816، الفقرة ١٥١)؛ و (ب) الموظفون الوطنيون (٤٠٠ ٩٦٨ ١٨ دولار، أو ٢٠,٧ في المائة) بسبب الخفض الصافي المقترح في عدد الوظائف الوطنية وقدره ٥٢٧ وظيفة (٣٨ وظيفة وطنية من الفئة الفنية، و ٤٨٩ وظيفة وطنية من فئة الخدمات العامة) والتوقف عن دفع بدل المخاطر في بونيا ودونغو وكاليمي وأوفيرا اعتبارا من ١ نيسان/أبريل ٢٠١٨، وفي كانانغا وتشيكابا اعتبارا من ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ (المرجع نفسه، الفقرة ١٥٣)؛

و (ج) متطوعو الأمم المتحدة (١٠٠ ٣٧٥٧ دولار، أو ١٩,٧ في المائة) ويعزى ذلك في المقام الأول إلى الخفض الصافي المقترح في عدد وظائف متطوعي الأمم المتحدة بمقدار ٧١ وظيفة (المرجع نفسه، الفقرة ١٥٥).

توصيات بشأن الوظائف الثابتة والمؤقتة

٢٣ - يُقترح ما مجموعه ٢٩٤٢ وظيفة ثابتة ومؤقتة لموظفين مدنيين للفترة ٢٠٢٠/٢٠١٩ ويشمل هذا العدد ٧٢١ وظيفة ثابتة دولية و ١٧٢٥ وظيفة ثابتة لموظفين وطنيين، و ٣٤٧ وظيفة مؤقتة لمتطوعي الأمم المتحدة، و ٥٩ وظيفة من ممولة في إطار المساعدة المؤقتة العامة، و ٩٠ وظيفة مؤقتة لأفراد مقدمين من الحكومات. وتعكس التغييرات في جدول الوظائف المقترح انخفاضاً صافياً قدره ٧٥٢ وظيفة ثابتة ومؤقتة بما في ذلك: إلغاء ٧٦٤ وظيفة؛ وإنشاء ١٢ وظيفة (٤ وظائف لموظفين دوليين و ٨ وظائف لمتطوعي الأمم المتحدة)؛ وتحويل ١٠ وظائف ثابتة ومؤقتة إلى وظائف وطنية بما في ذلك تحويل وظيفة واحدة برتبة ف-٤ و ٧ وظائف برتبة ف-٣ ووظيفتين ثابتة ومؤقتة من فئة الخدمة الميدانية إلى ٨ وظائف لموظفين وطنيين من الفئة الفنية ووظيفتين وطنيتين من فئة الخدمات العامة.

إنشاء الوظائف

٢٤ - يُقترح إنشاء ما مجموعه ١٢ وظيفة، على النحو التالي:

(أ) وظيفة كبير مستشاري المرحلة الانتقالية (ف-٥) في مكتب نائبة الممثلة الخاصة للأمين العام (المنسقة المقيمة/منسقة الشؤون الإنسانية)، للاضطلاع بمهام تشمل، في جملة أمور: تقديم الدعم إلى نائبة الممثلة الخاصة للأمين العام خلال العملية الانتقالية؛ والعمل بالتنسيق الوثيق مع كبير المستشارين لشؤون السياسات في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛ والمساهمة في الدمج الفعلي للاتفاق الإطارى بشأن السلام والأمن والتعاون لجمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة في عمليات التخطيط الاستراتيجي؛ وتعزيز التنسيق بشأن الالتزامات الإقليمية مع مكتب المبعوث الخاص للأمين العام لمنطقة البحيرات الكبرى ومع المنسقين المقيمين في المنطقة (المرجع نفسه، الفقرة ٤١)؛

(ب) وظيفة مستشار للمرحلة الانتقالية (ف-٤) في مكتب نائبة الممثلة الخاصة للأمين العام (المنسقة المقيمة/منسقة الشؤون الإنسانية)، للاضطلاع بمهام تشمل، في جملة أمور: تقديم الدعم الفني إلى نائبة الممثلة الخاصة للأمين العام في مهامها القيادية العامة خلال العملية الانتقالية (المرجع نفسه، الفقرة ٤٢)؛ وتلاحظ اللجنة الاستشارية تشابه مهام وظيفة كبير مستشاري المرحلة الانتقالية ووظيفة مستشار للمرحلة الانتقالية، وهي غير مقتنعة بوجود حاجة إلى وظيفتين لأداء مهمة تقديم المشورة خلال العملية الانتقالية. وبناء على ذلك، توصي اللجنة الاستشارية بعدم الموافقة على إنشاء وظيفة مستشار للمرحلة الانتقالية (ف-٤). وينبغي تبعاً لذلك تعديل أي تكاليف تشغيلية ذات صلة بهذا البند؛

(ج) وظيفة كبير موظفي الشؤون المدنية (ف-٥) في كل من المكتب الميداني في بيني وبونيا، للعمل بصفة نائب رئيس المكتب ودعم رئيس المكتب (المرجع نفسه، الفقرات ٤٥ إلى ٤٨)؛

(د) وظيفة مؤقتة لموظف لشؤون التخطيط والتنسيق (من فئة متطوعي الأمم المتحدة) في كل مكتب من المكاتب الميدانية السبعة في بيني، وبونيا، وغوما، وكاليمي، وكانانغا، وبوكافو، وأوفيرا، لدعم رئيس المكتب في تحسين التنسيق بين عناصر البعثة في تنفيذ الولاية (المرجع نفسه، الفقرة ٤٩)؛

(هـ) وظيفة مؤقتة لموظف لشؤون التخطيط والتنسيق (من فئة متطوعي الأمم المتحدة) في مكتب نائبة الممثلة الخاصة للأمين العام (الحماية والعمليات) في غوما، لدعم رئيس المكتب في تحسين التنسيق بين عناصر البعثة في تنفيذ الولاية (المرجع نفسه، الفقرة ٤٩). وترى اللجنة الاستشارية أن مهام الوظيفة المؤقتة المقترحة يمكن أداؤها باستخدام القدرات الحالية المتوفرة في المكتب، وتوصي بعدم الموافقة على مقترح إنشاء وظيفة مؤقتة لموظف لشؤون التخطيط والتنسيق (من فئة متطوعي الأمم المتحدة) في مكتب نائبة الممثلة الخاصة للأمين العام (الحماية والعمليات) في غوما. وينبغي تبعاً لذلك تعديل أي تكاليف تشغيلية ذات صلة بهذا البند.

تحويل وظائف

٢٥ - يُقترح تحويل ما مجموعه ١٠ من الوظائف الثابتة والوظائف المؤقتة، وذلك كآلاتي:

(أ) يقترح تحويل وظيفة ثابتة لمساعد إداري (فئة الخدمة الميدانية) إلى وظيفة ثابتة لمساعد إداري (فئة الخدمات العامة الوطنية) في مكتب كانانغا الميداني، تمشياً مع استراتيجية البعثة لتحويل الوظائف إلى وظائف وطنية كلما كان الأمر ممكناً وذلك حتى يتم نقل القدرات إلى النظراء الوطنيين، حيث تبين أن المهام الإدارية يمكن أن يؤديها على نحو واف موظف وطني (المرجع نفسه، الفقرة ٥٠)؛

(ب) يقترح تحويل وظيفة ثابتة لمساعد إداري (فئة الخدمة الميدانية) إلى وظيفة ثابتة لمساعد إداري (فئة الخدمات العامة الوطنية) في قسم حماية الطفل، وذلك تمشياً مع استراتيجية تحويل وظائف البعثة إلى وظائف وطنية ومن أجل بناء قدرات الموظفين الوطنيين (المرجع نفسه، الفقرة ٧٦)؛

(ج) يقترح تحويل ٨ وظائف مؤقتة لموظفين لشؤون نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج (١ ف-٤ و ٧ ف-٣) في قسم التسريح ونزع السلاح وإعادة الإدماج إلى أربع وظائف مؤقتة لموظفين لشؤون نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وإلى أربع وظائف مؤقتة لموظفين مساعدين لشؤون نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج (موظفين وطنيين من الفئة الفنية) وذلك بسبب الحاجة إلى المعارف المحلية المتعمقة في برامج الحد من العنف الأهلي، وإلى بناء القدرات الوطنية لأنّ الأنشطة المتعلقة بنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج ستستمر بعد انسحاب البعثة (المرجع نفسه، الفقرة ٨٢).

٢٦ - ترحب اللجنة الاستشارية بالنهج المتبع في بناء القدرات الوطنية وتحويل الوظائف الثابتة والوظائف المؤقتة إلى وظائف وطنية، وهي تشجع البعثة على مواصلة استكشاف المزيد من الفرص من أجل نقل القدرات إلى الموظفين الوطنيين.

معدلات الشغور والوظائف الشاغرة

٢٧ - يقدم الجدول أدناه موجزاً لمعدلات الشغور الخاصة بالموظفين المدنيين، وهو يشمل العناصر التالية: (أ) بالنسبة للفترة ٢٠١٧/٢٠١٨، متوسط معدل الشغور المدرج في الميزانية ومتوسط المعدل الفعلي؛ (ب) بالنسبة للفترة ٢٠١٨/٢٠١٩، معدل الشواغر المدرج في الميزانية، ومتوسط المعدل الفعلي

لفترة الأشهر الثمانية الممتدة بين ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ و ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٩، والمعدل الفعلي حتى ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٩؛ (ج) وعامل الشغور المطبق في تقدير الاحتياجات للفترة ٢٠٢٠/٢٠١٩. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن معدلات الشغور المقترحة للفترة ٢٠٢٠/٢٠١٩، هي: (أ) بالنسبة للموظفين الدوليين، أعلى من كل من المتوسط الفعلي لمعدل الشغور ومعدل الشغور الفعلي في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٩؛ (ب) وبالنسبة للموظفين الفنيين الوطنيين، أعلى من كل من المتوسط الفعلي لمعدل الشغور ومعدل الشغور الفعلي في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٩؛ و (ج) وبالنسبة للموظفين الوطنيين من فئة الخدمات العامة، أعلى من كل من المتوسط الفعلي لمعدل الشغور ومعدل الشغور الفعلي في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٩؛ (د) وبالنسبة لمتطوعي الأمم المتحدة الدوليين، أدنى من متوسط معدل الشغور الفعلي، لكن أعلى من معدل الشغور الفعلي في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٩؛ (هـ) وبالنسبة لمتطوعي الأمم المتحدة الوطنيين، أدنى من متوسط معدل الشغور الفعلي، لكن عند مستوى معدل الشغور الفعلي في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٩؛ (و) وبالنسبة للأفراد المقدمين من الحكومات، أدنى من كل من المتوسط الفعلي لمعدل الشغور ومعدل الشغور الفعلي في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٩.

معدلات الشغور

(النسبة المئوية)

٢٠٢٠/٢٠١٩	٢٠١٩/٢٠١٨		٢٠١٨/٢٠١٧			
معدل الشغور المقترح	معدل الشغور الفعلي في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٩	المتوسط الفعلي لمعدل الشغور في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٩	المعدلات المدرجة في الميزانية	المعدلات المدرجة الفعلية	المعدلات المدرجة في الميزانية	
١٨.٠	١٢.٧	١١.٧	١٨.٠	١٥.٠	١٨.٠	الموظفون الدوليون
						الموظفون الوطنيون
						الموظفون الوطنيون من الفئة الفنية
٢٢.٠	١٩.٠	٢٠.٧	٢٢.٠	١٩.٢	٢٢.٠	الموظفون الوطنيون من فئة الخدمات العامة
١١.٢	٦.٥	٥.٩	١١.٢	١١.٣	١٠.٥	متطوعو الأمم المتحدة
١٤.٧	١٢.٥	٢٢.٤	١٤.٧	١٨.٧	١٢.٩	الدوليون
٣٦.٤	٣٦.٤	٤٥.٥	٣٦.٤	٤٥.٥	١٢.٩	الوطنيون
٥٠.٠	٥١.١	٥٥.٦	٥٠.٠	٥٠.٠	٥٠.٠	الأفراد المقدمون من الحكومات

٢٨ - وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن مجموع الوظائف الشاغرة حتى ١ نيسان/أبريل ٢٠١٩ قد بلغ ٢٥٦ وظيفة، منها ٨٣ وظيفة دولية (١ مد-٢، و ١٣ ف-٥، و ١٨ ف-٤، و ٢١ ف-٣، و ٤ ف-٢، و ٢٦ (فئة الخدمة الميدانية)) و ١٧٣ وظيفة وطنية (٤٦ من وظائف الموظفين الوطنيين من الفئة الفنية و ١٢٧ من وظائف الموظفين الوطنيين من فئة الخدمات العامة). وقد ظل ما مجموعه ٤٩ وظيفة (١٧ من وظائف الموظفين الوطنيين من الفئة الفنية و ٣٢ من وظائف الموظفين الوطنيين من فئة الخدمات العامة) شاغرة لأكثر من عامين، منها ٢٢ وظيفة يُقترح إلغاؤها و ١٧ وظيفة تشهد مراحل مختلفة من عملية التوظيف، فيما لم يتخذ أي إجراء بشأن الوظائف الثابتة العشر المتبقية.

كما زُودت اللجنة بقائمة تضم ١٣ وظيفة شاغرة منذ أكثر من عامين يُقترح الاحتفاظ بها، منها ٨ وظائف تشهد مراحل مختلفة من التوظيف، فيما لم يتخذ أي إجراء بشأن الوظائف الخمس المتبقية.

٢٩ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى طلب الجمعية العامة، الذي يرد باستمرار في قراراتها بشأن ميزانيات عمليات حفظ السلام، بأن يكفل الأمين العام شغل الوظائف الشاغرة على وجه السرعة (A/71/836، الفقرة ١٠٨). وتكرر اللجنة أيضا الإعراب عن رأيها بأن معدلات الشغور المدرجة في الميزانية ينبغي أن تستند قدر الإمكان إلى معدلات الشغور الفعلية. وفي الحالات التي تكون فيها المعدلات المقترحة إدراجها في الميزانية مختلفة عن المعدلات الفعلية في وقت إعداد الميزانية، ينبغي أن يُقدّم في وثائق الميزانية ذات الصلة تبرير واضح للمعدلات المستخدمة (A/70/742، الفقرة ٤٥). وتشدد اللجنة مرة أخرى على أنه ينبغي استعراض مدى استمرار الحاجة إلى الوظائف التي تظل شاغرة لمدة سنتين أو أكثر، واقتراح استبقائها مع تقديم تبريرات لذلك أو إلغائها ضمن الميزانيات المقترحة التالية (انظر A/69/839، الفقرة ٦٧، وانظر أيضا قرار الجمعية العامة ٦٦/٢٦٤). وتأمل اللجنة أن يقدم الأمين العام إلى الجمعية، عند نظرها في هذا البند، مزيد من المعلومات عن حالة الوظائف المذكورة أعلاه الشاغرة منذ فترة طويلة والمقترح الاحتفاظ بها.

استخدام بدل الوظيفة الخاص

٣٠ - عند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن البعثة لديها ما مجموعه ١٦ حالة يتلقى فيها شاغلو الوظائف (٢ مد-١، و ١ ف-٥، و ٤ ف-٤، و ٢ ف-٣، و ١ ف-٢، و ٦ فئة الخدمة الميدانية) بدل وظيفة خاص. وتشير اللجنة إلى أنه يجوز في حالات استثنائية أن يُمنح الموظف الذي يطلب إليه الاضطلاع لفترة مؤقتة تتجاوز ثلاثة أشهر بكامل واجبات ومسؤوليات وظيفة تعتبر رتبته أعلى بصورة واضحة من رتبة وظيفته، بدل وظيفة خاصا (انظر القاعدة ٣-١٠ (ب) من قواعد النظامين الأساسي والإداري للموظفين). وتشدد اللجنة الاستشارية على أنه ينبغي اللجوء إلى تكليف الموظفين بمهام المناصب الأعلى كتدبير مؤقت، وأنه ينبغي ملء جميع الوظائف الشاغرة الحالية والمستقبلية على وجه السرعة، واستكمال عمليات التوظيف. وستقدّم اللجنة مزيداً من التعليقات على هذه المسألة في تقريرها عن المسائل الشاملة المتصلة بعمليات حفظ السلام.

متطوعو الأمم المتحدة

٣١ - أبلغت اللجنة الاستشارية أنّ النفقات المتوقعة لمتطوعي الأمم المتحدة للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩ تُقدّر بمبلغ ١٠٠ ٧٧٦ ٢٠ دولار، أي بزيادة قدرها ٩ في المائة عن الاعتمادات المرصودة، ويعزى ذلك بالأساس إلى زيادة تكاليف دعم البرامج التي يتقاضاها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بنسبة ١٣ في المائة مقابل نسبة ٨ في المائة المدرجة في الميزانية، وأيضاً إلى دفع بدل رفاه إلى المتطوعين الموجودين في كينشاسا وذلك اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩. وعند الاستفسار عن أسباب زيادة تكاليف دعم البرامج المدفوعة إلى البرنامج الإنمائي، من ٨ إلى ١٣ في المائة، أبلغت اللجنة بأنّ برنامج متطوعي الأمم المتحدة، الذي يديره البرنامج الإنمائي، قد استحدث آلية جديدة لاسترداد التكاليف تستند إلى منهجية من ثلاث مستويات، وذلك بغية العمل بشكل أفضل على تجسيد توزيع عبء العمل الداخلي بصرف النظر عن مدة عقد المتطوعين، وتنفيذ آلية لاسترداد التكاليف يمكن تطبيقها على جميع شركاء الأمم المتحدة. وقد تم التوقيع على مذكر تفاهم عالمية بين الأمانة العامة وبرنامج متطوعي الأمم المتحدة يبدأ سريانها في

١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩. وتأمل اللجنة الاستشارية أن يمدّ الأمين العام الجمعية العامة، في وقت نظرها في هذا البند، بمزيد من المعلومات عن مذكرة التفاهم العالمية بين الأمانة وبرنامج متطوعي الأمم المتحدة، بما في ذلك الآثار المالية.

الملاك الوظيفي في مكتب نائبة الممثلة الخاصة للأمين العام (المنسقة المقيمة/منسقة الشؤون الإنسانية)

٣٢ - ورد في وثيقة الميزانية أنّ عنصر الملاك الوظيفي في مكتب نائبة الممثلة الخاصة للأمين العام (المنسقة المقيمة/منسقة الشؤون الإنسانية/الممثلة المقيمة) يضم ٢١ وظيفة (انظر A/73/816، الجدول ١ والمرفق الثاني-ألف). وعند الاستفسار، أُبلغت اللجنة الاستشارية بأنّ هناك حاليًا وظيفتان (١ ف-٤ و ١ ف-٥) في مكتب نائبة الممثلة الخاصة مكرستان لدعم النائبة في مهامها كمنسقة مقيمة، تمّولهما ميزانية مكتب التنسيق الإنمائي (المعروف سابقا باسم مكتب تنسيق العمليات الإنمائية) ويديرهما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وعلاوة على ذلك، يوفر البرنامج الإنمائي وظيفة سائق (من فئة الخدمات العامة الوطنية) كجزء من اتفاق "الحلّ الجاهز" بينه وبين الأمم المتحدة. وترى اللجنة الاستشارية أنه ينبغي التنصيص بوضوح وبشفافية تامة في وثيقة الميزانية على مصدر تمويل هذه الوظائف. وستناقش اللجنة هذه المسألة بمزيد من التفصيل في تقريرها عن المسائل الشاملة المتصلة بعمليات حفظ السلام (A/73/755).

٣٣ - وتوصي اللجنة الاستشارية، رهنا بتوصياتها الواردة في الفقرة ٢٤ أعلاه، بالموافقة على مقترحات الأمين العام المتعلقة بالموظفين المدنيين.

٣ - التكاليف التشغيلية

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاعتمادات المخصصة للفترة ٢٠١٩/٢٠١٨	الاعتمادات المقترحة للفترة ٢٠٢٠/٢٠١٩ الفرق	التكاليف التشغيلية
٣٢٢ ٥٤٩ ٣٠٠	٢٩٠ ٤٢٠ ٩٠٠	(٣٢ ١٢٨ ٤٠٠)

٣٤ - تبلغ الموارد المقترحة للتكاليف التشغيلية للفترة ٢٠٢٠/٢٠١٩ ما مقداره ٢٩٠ ٤٢٠ ٩٠٠ دولار، أي بزيادة قدرها ٣٢ ١٢٨ ٤٠٠ دولار، أو ما يعادل نسبة ١٠ في المائة، مقارنة بالاعتمادات المخصصة للفترة ٢٠١٩/٢٠١٨. ويقترح الأمين العام إجراء تخفيضات ضمن جميع بنود الإنفاق ما عدا بند العمليات البحرية.

السفر في مهام رسمية

٣٥ - تبلغ الموارد المقترحة لتغطية تكاليف السفر في مهام رسمية خلال الفترة ٢٠٢٠/٢٠١٩ ما مقداره ٥ ٢٥٥ ١٠٠ دولار، أي بانخفاض قدره ١٤٣ ٢٠٠ دولار أو ما يعادل نسبة ٢,٧ في المائة مقارنة بالاعتمادات المرصودة للفترة ٢٠١٩/٢٠١٨. وقد زوّدت اللجنة الاستشارية بمعلومات تبين أن الانخفاض مرده بالأساس إلى نقصان في السفر لأغراض التدريب بسبب تقلص عدد الموظفين وزيادة الاعتماد على التدريب بواسطة الإنترنت (A/73/816، الفقرة ١٥٩). وستشهد الموارد المقترحة للسفر لغير أغراض التدريب زيادةً بمبلغ ٢ ٠٠٠ دولار في الفترة ٢٠٢٠/٢٠١٩. وعلى ضوء الانخفاض المسجل في عدد

الموظفين، ترى اللجنة أن الاحتياجات من الموارد المتعلقة بالسفر لغير أغراض التدريب ينبغي أن تتقلص بدورها. وتلاحظ اللجنة أيضا، من المعلومات الإضافية المقدمة إليها، أنّ السفر في درجة رجال الأعمال مسموح في العديد من الرحلات المتصلة بالندوات، التي تندرج، حسب رأي اللجنة، ضمن فئة التعلّم والتطوير ولا تستحق بالتالي غير السفر بالدرجة الاقتصادية. وفي ضوء ما سبق، توصي اللجنة الاستشارية بإجراء تخفيض بنسبة ٣ في المائة (١٥٧ ٧٠٠ دولار) في الموارد المقترحة لتغطية تكاليف السفر في مهام رسمية خلال الفترة ٢٠١٩/٢٠٢٠.

٣٦ - وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن نسبة ٢٠,٥ في المائة من السفر في مهام رسمية خلال الفترة ٢٠١٧/٢٠١٨ قد نفذت بالامتثال لسياسة الشراء المسبق للتذاكر. وتشير اللجنة الاستشارية إلى أنّ الجمعية العامة كانت قد أعربت، في عدد من المناسبات، عن قلقها إزاء انخفاض معدل الامتثال للتوجيه الخاص بسياسة الشراء المسبق. وتكرر اللجنة تأكيد ضرورة بذل مزيد من الجهود، لا سيما في المجالات التي يمكن فيها تنظيم السفر بصورة أفضل (انظر أيضا A/73/779، الفقرة ١٦).

المرافق والبنى التحتية

٣٧ - تبلغ الموارد المقترحة لتغطية تكاليف المرافق والبنى التحتية ما مقداره ٤٨ ٣٠٧ ٧٠٠ دولار، أي بانخفاض قدره ١٠ ٣٢٩ ٥٠٠ دولار (أو ما يعادل نسبة ١٧,٦ في المائة). وورد في وثيقة الميزانية أنّ هذا الانخفاض يعزى بالأساس إلى انخفاض الاحتياجات اللازمة لاستبدال المعدات القديمة، واستئجار المباني، والتشييد، واللوازم، والمرافق، وخدمات التخلص من النفايات والخدمات الأمنية، بسبب إغلاق قواعد عمليات السرايا والمكاتب الميدانية، وانخفاض عدد الأفراد، والتغيير في ترتيبات البعثة والخفض التدريجي المقرر لقوامها (A/73/816، الفقرة ١٦٠). وتوصي اللجنة الاستشارية بتقليص الموارد المقترحة بنسبة أخرى قدرها ٣ في المائة (٩٤ ٠٠٠ دولارا) ضمن إطار وجوه الإنفاق التالية: اقتناء المولدات والمعدات الكهربائية؛ واقتناء الأثاث؛ واقتناء معدات المكاتب والمعدات الأخرى؛ واقتناء معدات الأمن والسلامة.

النقل البري

٣٨ - تبلغ الموارد المقترحة لتغطية تكاليف النقل البري ما مقداره ١١ ٩٣٧ ٨٠٠ دولار، أي بانخفاض قدره ٤ ٨٠٦ ٠٠٠ دولار أو ما يعادل نسبة ٢٨,٧ في المائة. ويشير الأمين العام في وثيقة الميزانية إلى أنّ العوامل الرئيسية التي أسهمت في إحداث الفرق تشمل ما يلي: (أ) انخفاض في الاحتياجات من الوقود بسبب الانخفاض المسجل في الأسطول تمشيا مع الانخفاض في عدد الموظفين، وإغلاق سبعة مكاتب ميدانية وموقع واحد في كامينا، وإعادة الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة إلى أوطانهم؛ (ب) وانخفاض في رسوم إدارة عقد الوقود؛ (ج) وانخفاض في عدد المركبات الجاري استبدالها تمشيا مع تقليص الأسطول (المرجع نفسه، الفقرة ١٦١). وبالنظر إلى تقليص حجم أسطول المركبات وتقليص عدد الأفراد، ومع مراعاة نمط الإنفاق المسجل في الفترة ٢٠١٧/٢٠١٨ والفترة ٢٠١٩/٢٠١٨، ترى اللجنة الاستشارية أن الموارد المقترحة لتغطية تكاليف قطع الغيار بمبلغ ٢ ٢٧٥ ٧٠٠ دولار، التي تعكس انخفاضا بنسبة ٨,٩ في المائة، يمكن تخفيضها أكثر. لذلك، توصي اللجنة الاستشارية بنسبة تخفيض قدرها ٣ في المائة (أو ما يعادل مبلغ ٦٨ ٣٠٠ دولار) في الموارد المقترحة لقطع الغيار ضمن بند النقل البري.

المنظومات الجوية غير المأهولة

٣٩ - أشارت اللجنة الاستشارية، في تقريرها السابق، إلى أنها قد أبلغت بأن المنظومة الجوية غير المأهولة الحالية لم تُستغل وبأن الأمر يتطلب إبرام عقد تجاري جديد من أجل تلبية الاحتياجات التشغيلية للبعثة في الحصول على خدمات هذه المنظومة (A/72/789/Add.11، الفقرة ٣٤). وبعد طلب الحصول على معلومات مستكملة عن استخدام المنظومة خلال السنوات الثلاث الماضية، أبلغت اللجنة بأن الهدف الرئيسي للمنظومة هو: (أ) مراقبة تحركات الجماعات المسلحة غير القانونية ورصد أنشطتها في مجال الاتجار وخطوط إمداداتها اللوجستية ومواقعها؛ (ب) وتوفير قدرات استطلاع تكتيكي لدعم العمليات الهجومية التي تنفذها البعثة؛ (ج) والإشراف على أمن مرافق الأمم المتحدة وتجمعات المشردين داخليا واللاجئين ومخيماتهم. وأبلغت اللجنة أيضا بأن المنظومة قد ثبت أنها غير ملائمة بسبب نطاقها المحدود وعدم قدرتها على العمل في ظروف الطقس السيئة، وبأن هناك أيضا مشاكل تقنية متكررة، بما في ذلك عدة حوادث. ومن أجل تدارك القيود التشغيلية التي تواجهها المنظومة، أطلقت الأمم المتحدة عملية إعادة طلب للحصول على منظومة جوية غير مأهولة جديدة بغية توفير قدرات وظيفية محسنة بتكلفة ماثلة أو أقل (انظر أيضا A/70/5 (Vol. II)، الفصل الثاني، الفقرة ١١٠، و A/73/5 (Vol. II)، الفصل الثاني، المرفق الثاني). وترى اللجنة الاستشارية أن هذه الحالة تعكس ضعف عملية الشراء، بما يشمل تحليل الاحتياجات وتقييم مقترحات الموردين، مما يؤدي إلى اقتناء أصول لا تفي بالغرض. وتأمل اللجنة في أن يُدرج الأمين العام في تقريره القادم معلومات إضافية عن الإجراءات المتخذة لمعالجة مواطن الضعف هذه، وأيضا عن الدروس المستفادة.

٤٠ - وتوصي اللجنة الاستشارية، رهنا بتوصياتها الواردة في الفقرات ٢٤ و ٣٥ و ٣٧ و ٣٨ أعلاه، بالموافقة على مقترحات الأمين العام بخصوص التكاليف التشغيلية.

خامسا - مسائل أخرى

التوازن بين الجنسين

٤١ - زوّدت اللجنة الاستشارية بالجدول التالي الذي يبيّن توزيع أفراد البعثة حسب نوع الجنس. وتلاحظ اللجنة الاستشارية انخفاض مستوى تمثيل المرأة، لا سيما داخل فئة الموظفين الوطنيين، وتشجع البعثة على تكثيف جهودها الرامية إلى تحقيق التوازن بين الجنسين في صفوف موظفيها المدنيين.

توزيع الموظفين المدنيين حسب نوع الجنس حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨

(بالنسب المئوية)

الذكور	الإناث	
٦٨	٣٢	ف-٥ فما فوق
٧١	٢٩	ف-١ إلى ف-٤
٧٠	٣٠	الخدمة الميدانية
٨٥	١٥	الموظفون الوطنيون من الفئة الفنية

الذكور	الإناث	
٨٥	١٥	الموظفون الوطنيون من فئة الخدمات العامة
٧٢	٢٨	متطوعو الأمم المتحدة (الدوليون)

إدارة المخاطر

٤٢ - عند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن مهمة إدارة المخاطر في البعثة يُقَدَّم بها بشكل مشترك رئيس الأركان ومدير دعم البعثة، وذلك كالاتي: (أ) في مكتب رئيس الأركان، تعمل خلية التخطيط الاستراتيجي كجهة تنسيق مع موظف كبير لتخطيط البعثات (ف-٥) يدعمه موظف لشؤون تخطيط البعثات (ف-٣)؛ (ب) ويتلقى مدير دعم البعثة الدعم من وحدة متابعة توصيات مجلس مراجعي الحسابات، برئاسة موظف إداري (ف-٤) وبمساعدة موظف إداري واحد (ف-٣) ومساعدين إداريين (أحدهما من فئة الخدمة الميدانية والآخر موظف وطني من فئة الخدمات العامة). وتشدد اللجنة الاستشارية على ضرورة وجود مهمة قوية في مجال إدارة المخاطر باعتبار المخاطر المتأصلة في تقليص حجم عمليات حفظ السلام، مثل فقدان الأصول أو سرقتها. وتأمل اللجنة في أن يقدم الأمين العام، في تقريره المقبل، مزيداً من المعلومات عن المخاطر المحددة وعن التدابير المتخذة للتخفيف من هذه المخاطر والتصدي لها.

تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات

٤٣ - عند الاستفسار عن الإجراء المتخذ في تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات ومكتب خدمات الرقابة الداخلية بشأن الغش (انظر أيضاً A/72/789، الفقرتان ٣٠ و ٣١)، أبلغت اللجنة الاستشارية بأنه، فيما يخص الفترة ٢٠١٧/٢٠١٧، تمت إحالة ما مجموعه ١٤ قضية من قضايا الغش والغش المفترض التي وثقتها البعثة إلى كيانات التحقيق المناسبة لاتخاذ إجراءات بشأنها وتحميلها على نظام تتبع حالات سوء السلوك. ويتولى المقرر اتخاذ جميع القرارات المتعلقة بفرض عقوبات تأديبية على الموظفين، وتقع على عاتق البعثة مسؤولية تنفيذ هذه التدابير. وأبلغت اللجنة كذلك بأن البعثة قد وضعت أيضاً تدابير لتعزيز قدرتها على التحقيق الداخلي من خلال تعيين محققين متخصصين آخرين في قسم الأمن والسلامة لإجراء التحقيقات في الوقت المناسب. وذكرت البعثة أيضاً أنّ توصيات مجلس مراجعي الحسابات بشأن قضايا الغش أو الغش المفترض حتى السنة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ قد تم إغلاقها. وفيما يخص أيضاً التوصيات المتعلقة بالتواطؤ المشتبه المتصل بإيجار المباني (انظر A/72/789، الفقرتان ٣٠ و ٣١؛ و A/72/789/Add.11، الفقرة ٤)، توصل مكتب خدمات الرقابة الداخلية من خلال التحقيق الذي أجراه إلى أنّ هذه الادعاءات لا أساس لها من الصحة، وبالتالي تم إغلاق التحقيق.

الإدارة البيئية

٤٤ - ترد في الفقرة ٨٤ من وثيقة الميزانية معلومات عن خطة العمل البيئية للبعثة. وقد ذكر أنّ شعبة دعم البعثة ستنفذ خطة العمل البيئية على نطاق البعثة، بما في ذلك إجراء عمليات التفتيش البيئي والإشراف على أنشطة المعالجة البيئية قبل إغلاق سبعة مكاتب ميدانية، وضمان الحصول على شهادات التزام بيئي يوقها أصحاب الأملاك قبل تسليم المباني. كما ستتصدى البعثة للمخاطر البيئية المرتبطة بالمياه المستعملة والنفايات الخطرة، وستطبق المزيد من الممارسات المراعية للبيئة في تشغيل المركبات المملوكة

للأمم المتحدة. وعند الاستفسار، زُودت اللجنة الاستشارية بمزيد من التفاصيل عن الاستراتيجية البيئية للبعثة في مجالات الطاقة والمياه ومياه الصرف والنفايات الصلبة وإنتاج النفايات. وفيما يتعلق بكفاءة استخدام الطاقة وتوفيرها، جاء في تقرير الميزانية أن ربط مواقع البعثة في كالمي بشبكة الطاقة الوطنية من المتوقع أن يحقق وفورات بمبلغ ٢٠٠ ٠٠٠ دولار تحت بندي وقود المولدات وقطع الغيار (A/73/816)، الفقرة ١٢٤). وأبلغت اللجنة كذلك، عند الاستفسار، بأن تركيب محطة لتوليد الكهرباء بالطاقة الشمسية في غوما من المتوقع أن يحقق وفورات في استهلاك الوقود بمقدار ١٨٢ ٠٠٠ دولار في السنة.

٤٥ - وتخطط اللجنة الاستشارية علماً بالمبادرات البيئية للبعثة، وهي ما زالت تحتها على مواصلة جهودها الرامية إلى الحد من أثرها البيئي العام وذلك على النحو الذي طلبته الجمعية العامة في قرارها ٣٠٧/٦٩ و ٢٨٦/٧٠. وتشدّد اللّجنة بالخصوص على ضرورة التأكيد من المعالجة التامة والشاملة للمخاطر البيئية المتصلة بتخفيض قوام البعثة وإغلاق المكاتب الميدانية ومواقع الأفرقة. وتأمل اللجنة في أن يُدرج الأمين العام في تقريره القادم تفاصيل عن تأثير تنفيذ استراتيجيتها البيئية وذلك من حيث المكاسب في الكفاءة واستهلاك الطاقة وتوفيرها. وستقدم اللجنة مزيداً من الملاحظات والتوصيات بشأن المسائل البيئية وكفاءة الطاقة في تقريرها عن المسائل الشاملة المتصلة بعمليات حفظ السلام (A/73/755).

المشاريع السريعة الأثر

٤٦ - تنطوي الميزانية المقترحة للفترة ٢٠١٩/٢٠٢٠ على اعتمادات بمقدار ١ ٥٠٠ ٠٠٠ دولار مخصصة لما مجموعه ٦٥ مشروعاً من المشاريع السريعة الأثر التي تشمل فيما تشمل: توفير الإضاءة عبر تركيب ألواح شمسية للأسواق والأماكن العامة الرئيسية؛ وتشبيد أو إصلاح المرافق الصحية الحيوية والمباني المدرسة ومراكز توزيع المياه؛ وتشبيد مراكز التدريب المهني وتزويدها بالمعدات؛ وإصلاح الجسور؛ وإعادة تأهيل السجون ومباني السلطات القضائية ومراكز الشرطة الوطنية والمباني الإدارية (A/73/816)، الفقرة ١٤٣). وتأمل اللجنة الاستشارية أن يُقدّم الأمين العام في تقريره المقبل مزيداً من المعلومات عن إدارة هذه المشاريع ومدى تنفيذها وحالتها، بما في ذلك معلومات عن النتائج التي تحققت وعن الدروس المستفادة.

الأنشطة البرنامجية

٤٧ - يُقترح رصد مخصصات بمبلغ ٣ ٣٣٤ ٠٠٠ دولاراً لدعم الأنشطة البرنامجية الأخرى في الفترة ٢٠١٩/٢٠٢٠. وترد في الفقرتين ١٣٩ و ١٤٠ من الميزانية المقترحة معلومات عن الأنشطة البرنامجية الأخرى المقترح الاضطلاع بها. وتأمل اللجنة الاستشارية في أن يُقدّم الأمين العام في تقريره المقبل معلومات مستكملة عن الجهود المبذولة لتحسين تخطيط الأنشطة البرنامجية الأخرى وإدارتها والإبلاغ عنها.

سادساً - الاستنتاجات

٤٨ - ترد في الفرع السادس من تقرير الأداء (A/73/633) الإجراءات المطلوب من الجمعية العامة اتخاذها فيما يتعلق بتمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية

خلال الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨. وتوصي اللجنة الاستشارية الجمعية العامة بما يلي:

(أ) رصد مبلغ إضافي قدره ٤٠٠ ٣٩٠ ٤٧ دولار للحساب الخاص لبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨، كانت قد أذنت به الجمعية العامة بموجب أحكام قرارها ٢٩٣/٧٢، واستُخدم من دون أن يقسّم إلى أنصبة مقررة فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨؛

(ب) تطبيق الإيرادات الأخرى فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨ بمبلغ إجماليه ٥٠٠ ٤٣٠ ١٢ دولار متأتية من إيرادات الاستثمارات (٤٠٠ ٩٢٧ ٣ دولار)، وإيرادات أخرى/متنوعة (٨٠٠ ٢٤٦ ١ دولار) وإلغاء التزامات الفترة السابقة (٣٠٠ ٢٥٦ ٧ دولار)، مقابل النقص في الأنصبة المقررة للفترة نفسها، وذلك مع الأخذ في الحسبان مبلغ ١٠٠ ٨٤٨ ١٤١ ١ دولار الذي سبق تقسيمه كأنصبة مقررة على الدول الأعضاء بموجب أحكام قرارها ٣٠١/٧١؛

(ج) تقسيم المبلغ الإضافي البالغ ٩٠٠ ٩٥٩ ٣٤ دولار، الذي يمثل الفرق بين الزيادة في الاعتمادات (٤٠٠ ٣٩٠ ٤٧ دولار) والإيرادات الأخرى (٥٠٠ ٤٣٠ ١٢ دولار)، كأنصبة مقررة للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨.

٤٩ - وترد في الفرع الرابع من الميزانية المقترحة (A/73/816)، الإجراءات المطلوب من الجمعية العامة اتخاذها فيما يتعلق بتمويل البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠. وتوصي اللجنة الاستشارية، مع مراعاة ملاحظاتها وتوصياتها الواردة أعلاه، بتخفيض الموارد المقترحة بمبلغ ٨٠٠ ٤٦٤ دولار من ٦٠٠ ٢٦٧ ١٠٢٣ دولار إلى ٨٠٠ ٢٢٢ ١٠٢٢ دولار. وبناء على ذلك، توصي اللجنة بأن ترصد الجمعية العامة مخصصات بمبلغ ٨٠٠ ٢٢٢ ١٠٢٢ دولار للإنفاق على البعثة خلال فترة الاثني عشر شهرا من ١ تموز/يوليه ٢٠١٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠.

الوثائق

- تقرير الأمين العام عن أداء ميزانية بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨ (A/73/633)
- تقرير الأمين العام عن ميزانية بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠ (A/73/816)
- تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لفترة الاثني عشر شهرا الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨ (A/73/5 (Vol. II)، الفصل الثاني)

- تقرير اللجنة الاستشارية عن تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن حسابات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وتقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات بشأن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ (A/72/850)
- تقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات بشأن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨ (A/73/750)
- تقرير الأمين العام عن الاستعراض العام لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨ وميزانية الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠ (A/73/776)
- تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن أداء ميزانية بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، وميزانيتها المقترحة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩ (A/72/789/Add.11 و A/72/789/Add.11/Corr.1)
- تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن ترتيبات تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨ (A/72/844)
- قرار الجمعية العامة ٣٠١/٧١ و ٢٩٣/٧٢ بشأن تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية
- قرارات مجلس الأمن ٢٤٦٣ (٢٠١٩) و ٢٤٠٩ (٢٠١٨) و ١٩٢٥ (٢٠١٠)